

لاظهره ببيان حاله من له به جرة فان اضره حقه على سبيله سواء كان  
خصمه جازرا ام لا لكن اذا كان خصمه غائبا استوفى عنه بقبول ان يسير وقال  
فلا يلتزم وذكر في شرح النظم الوهباني في سبيل حكم الدر النجاشي اذا  
لم يجد المحسوس لقبلا هل كمال سبيله القاض قال لا بل لا بد من القبول وهذا  
يحيى في هذا الجواب **سئل** عن رجل ادعى على اخيه دعوى مختلفة وبعض  
ثبوتها ومختلفة كل نقطة بدعوى جديدة في مجلس واحد والتمس بحسبها  
كل نقطة فاقبال اليها واحدة على التخصيم فهل يلزمه ذلك ام لا **اجاب**  
المخيار الرب الدين وهو المدعي ان شاء خلفه على كل دعوى بانفرادها  
وان شاء خلفه على جميعها بميثاق واحد لان الذي يبرهنه **سئل** عن شخص  
ادعى على اخيه بدين فالتزمه بدينه واقسمه وان عليه انه اقر له بدينه فانما  
فادعى المبتدئ في تاريخ الاموال الذي شهد به السهو وكان حقهما بدينه  
فاتي البين بين بقبول **اجاب** بغير بيبان الاقرار لا يشهد به وان كان  
مقبولا يوم الاقرار بدينه بدينه **قلت** الا اذا اقره ذلك في البرازيه  
فليس **سئل** اذا ادعى شخص على اخر انه قطع النزاع بينه وبينه  
بانذار كان له عليه حتى وطأ بتمه بدعي به وبطأ به ولكن كان ليس له عليه  
حق يشهد به عليه انه لا ب حتى علمه شيئا من حقوق والدها ويرى المطالب  
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي ام لا **اجاب** لا يجزى عليه ان يدعي عليه  
لان الحق له ان شاء طلبه وان يشاء تركه **سئل** اذا اقر شخص بدينه لا حتى  
عاقلا ولا زحوا ولا يمينا بالذم لان وجوب المصطفى من الزمان واليوم تاريخه  
ثم ادعى المقر بدعوى ما صفة وطلبت عليه هل يكلف ام لا **اجاب** لا تسمع  
دعوى ولا يمينا عليه لان الذي يبرهنه الدعوى **سئل** عن شخص ادعى  
على شخص بدينه او قراض او وصية او عارية او قبض قال لا يبرهنه الا  
فانكره اعترف فادعى الرد وهل يقبل قوله ام لا **اجاب** لا يجزى عليه

معيار الرب الدين في التمسك

معيار الرب الدين في التمسك

ادعى

ثم ادعى الرد ولا يقبل الا بيمينه لان ما يجزى وخبر عن ان يكون ايمانا سبيله فهل تسمع  
الدعوى في الدين الموعود على المدعيون لا شانه ونسبته **اجاب** نعم تسمع الدعوى  
فيه الشبانة لا المطالبه **سئل** عن المرأة المتزوج من رجل اقره في النسب  
ام لا **اجاب** من لم يكن باعادة بائنا او الى السوق ولا تقدم بها خاصة من يدعي  
حاكم **سئل** اذا ادعى شخص على اخر بحق وانظم مسطوطا فانكر المدعي عليه ونفذ  
حضور الشهود وقطعها المدعي بيمينه زهدا المسطوطا ما كتبت على رجل يخلف على  
وكلامه على عدم الاحتياق وخصما **اجاب** بجان على عدم الاحتياق  
خاصة **سئل** عن شخص ادعى على شخص بحق وانظم خطيبه بدينه فانكر المدعي  
على رجل بخلفه القاضى بها ليست خطبه وعلى عدم الاحتياق او بتمكته  
ام لا **اجاب** اذا التمس على رسم الصكوك وحجته خطه يخلف على المدعي  
بخطه لا تراه للكتابة وبتمكته القاضى فاذا التمس وقال اهل اخرة بها واحده  
الزمن حتى وان اعترف انه خطه وانكره ما كتبت ويخلف المقر له ان المقر به خصمه  
وقضى له وان يخلف لا يقضى له **قلت** وفي فاقه خازن ما لم يخصصه او ادعى جالا  
فانكر المدعي عليه كونه خطه فاستكتب كلفه وبين خطين فمشاهم ظاهرة  
الغش فوافقه قال حضره بفضي بالمال وقال حضره له وهو الصبي ولو اقر  
به المدعي كمن قال ليس على المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدره معنونا  
لا يصدق ويقضى عليه بالمال فاذا علمت هذا اظن لك ان الشيخ المجيب ليعتمد على  
الصحيح فقبيل لذلك ولست بحانه اعلم ومثله في جميع الفتاوى قال لا ان  
يكون الكاتب مسارا او صرافا او خذو ذلك ممن لوخذ بخطه وعرضه انما هو في  
خازن **سئل** هل يكف المدين على المدين وحسب عليه اذا طالبه وانتم من نفسه  
**اجاب** نعم بحسب فاضا تب هذا **سئل** اذا التمس شخص بدينه خطه ان في  
ذمته شخص كذا او ادعى عليه في المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه **اجاب**  
اذا كتبت على رسم الصكوك بلزمه المال وهو ان يثبت وتقول ان فلان فلان

معيار الدعوى في التمسك  
الزاد الخضره من صبر